

68- التعليق على القواعد الأصولية لابن الاحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 02 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم خالد من الاحام غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين او ملازمة للنبي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد. كما نقله القرافي في شرح التنقیح عن ابن - 00:00:02

الم منتخب او داخلا او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي فواضح كونها للعموم وقد صرخ به وقد صرخ به مع وضوحه. فقد صرخ به مع وضوحه النحات والاصوليون - 00:00:18 وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل بدون من ولا رجل قائم اي تنصب الخبر فمقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا. وهم مذهب سيبويه. ومن نقله عنه ابو حيانة في الكلام على حروف الجر. ونقل - 00:00:38

من الاصوليين امام الحرم في برهان في الكلام على معاني الحروف ولكنها حرمين احسن الله اليك ونقلهم ما في شيء اسمه امام الحرم ابو امام الحرمين قال رحمه الله ونقله من الاصوليين امام الحرمين في برهان في الكلام على معاني الحروف ولكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه - 00:00:56

قال امام الحرمين وهذا نص سيبويه على جواز مخالفته. فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر. فتقول جاء الرجال الا زيدان وقال جورجاني في اوله. يعني جاء الرجالان - 00:01:23

الله اليك قال رحمه الله فتقول جاء الرجالان الا زيد وقال جورجاني في اول شرح الايضاح على ان الحرف قد يكون زائدا من حيث من حيث العمل دون المعنى. كقولك ما جاءني من رجل فان - 00:01:42

هنا تفید العموم. ولو قلت ما جاءني رجل لم يحصل العموم. وكذلك قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى ما لكم من الله غيره لو قال ما لكم الله غيره بحذف منه لم يحصل العموم. وكذلك قوله ما تأثيهم من اية من ايات قوله عز وجل ما لكم - 00:01:57 من الله غيره من هنا زائدة زائدة اعرابا وزائدة من حيث التوكيد ولا يوجد شيء في القرآن حرف زائد لا معنى له بل يكون تكون الزيادة من حيث - 00:02:17

الاعراب اما من حيث المعنى فكل حرف زائد فانه ايش يكون للتوكيد احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قوله وما تأثيهم من اية من ايات ربهم لو قال ما تأثيهم اية وحروف الزوائد كم؟ الحروف الزوائد - 00:02:37

تزداد في الكلمات يقول الناظم سألت الحروف الزائدات عن اسمها فقالت ولم تدخل امان وتسليم تقول ايه يقول على لسان حروف سألت الحروف الزائدات عن اسمها وقالت الحروف ولم تدخل - 00:03:07

اما من حيث توكيد المعنون امان وتسليم وتسهيله احسن الله اليك قال رحمه الله لو قال ما تأثيهم اية بحذف من لم يحصل العموم. قال القرافي بعد حكايته عنهمما هذا وهذا يقتضي ان هذه الصيغ الخاصة - 00:03:42

كلها اذا كانت في سياق النفي لا تفید العموم وانما تفید النكرات العامة نحو احد وشيء فاذا قلت ما جاءني احد حصل العموم واذا قلت ما جاءني من احد كانت مؤكدة للعموم لا منشأة للعموم هذا هذا نقل النحات ومفسرین - 00:04:05

واذا عممت النكرة فهل تعم متعلقات الفعل المنفي القرافي الذي يظهر لي انها تعم في الفاعل والمفعول اذا كان متعلق اذا كان متعلق الفعل اما ما زاد على ذلك فلا نحو قولنا ليس في الدار احد ولم يأت اليوم احد - 00:04:24

فإن ذلك ليس نفيا للطرفين المذكورين. وكذلك ما جاءني أحد ضاحكا ليس نفيا للاحوال هذا القرافي ويستثنى من ان النكرة في سياق النفي تعم صورتان. احدهما اذا قلت لا رجل في الدار بالرفع فانها لا تعم بل هي نفي - [00:04:44](#)

للرجل بوصف الوحدة فتقول العرب لا رجل في الدار بل اثنان ونقله عن سيبويه بهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم اجمعاعا قلت قد تقدم النقل عن سيبويه بأنه اذا قال ما في الدار رجل انه يعم عموما ظاهرا. وكذلك اذا قال لا رجل في الدار بالرفع يعم - [00:05:02](#)

عموما ظاهرة الصورة الثانية تسرب الحكم عن العموم. تسرب الحكم عن العموم حيث وقع. كقولك ما كل عدد زوجا ان هذا ليس حكما بالسلب على كل فرد من افراد العدد. والا لم يكن فيه زوج وذلك باطل. فالمعنى كابطال قول من يقول ان كل - [00:05:23](#) هذا دين زوج فقلت انت ما كل عدد زوجا اي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك فهو سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم. فتأمل الفرق بينهما. اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة - [00:05:45](#)

في مسائل منها صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو دون اية بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض دول الجنب شيئا من القرآن اذا صححتنا الحديث - [00:06:04](#)

طيب يقول صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو دون اية في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب وللحائض شيئا من القرآن والحديث يعني كما اشار الى المؤلف الحديث فيه ضعف - [00:06:18](#)

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها اما بالنسبة للجنب فانه لا يقرأ القرآن وذلك ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه او لا يحبه شيء - [00:06:38](#)

عن تبليغ القرآن الا الجنابة ووجه الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالابلاغ. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والواجب لا يترك الا لامر واجب - [00:06:56](#)

فلولا ان الجنب ممنوع من قراءة القرآن ما حجزه ومنعه ما حجزته ما حجزه وما منع ومنعه جنابة واما بالنسبة للحائض فالمسألة فيها خلاف فاكثر العلماء يرون ان الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن - [00:07:15](#)

لا تقرأوا شيئا من القرآن قياسا على الجنوب في جامع ان كلا منهما عليه موجب للغسل وهو الحدث الاكبر والقول الثاني ان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن وانه ليس في منعها حديث صحيح صريح - [00:07:40](#)

الصريح ليس صحيحا الصحيح منها ليس صريحا والصريح ليس صحيحا وللهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح بعض العلماء استدل على جواز القراءة ايضا - [00:08:05](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت قال ومن جملة ما يفعل الحاج ان يقرأ القرآن - [00:08:30](#)

هذا يدل على جواز قراءة القرآن لحائض والاستدلال بهذا الحديث محل نظر ووجد ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج اي من المناسب - [00:08:46](#)

وليس المراد من عموم الاعمى افعلي ما يفعل الحاج من المناسب اه وهذا القول اعني ان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن هو الارجح وقياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق - [00:09:01](#)

قياس مع الفارق لماذا لوجهين الوجه الاول ان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة الحائض قد تمكث ستة ايام سبعة ايام واكثر الحيض عن المذهب خمسة عشر يوما فتوح بس عن القرآن هذه المدة الطويلة بخلاف الجنب فالجنب لن تطول مدة الجنابة. ربما ثالث ساعات - [00:09:23](#)

قلائل ساعتين او ثلاث ثم تأتي الفرضية فيلزم بالغسل وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه متى شاء بخلاف الحائض حتى لو ارادت ان ترفع الحدث لم تتمكن هذا نقول المرأة الحائض لها ان تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف - [00:09:52](#)

يعني هناك فرقا بين مس المصحف وبين القراءة تمس المصحف لا يجوز الا لمن كان متظهرا من الحديثين. الاصغر والاكبر اما قراءة

القرآن لا يجوز آن يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولو كان محدثاً حدثاً أصغر - 00:10:17

ما ما يرتفع حديتها شو الفايدة تقصد؟ الحدث ذا باقي حتى المصحف لو فتحت المصحف بحائل وقرأت ما في بأس المنهي عن ان تنس المصحف احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:10:40

ومنها اذا قال مدعى لا بينة لي ثم اتي ببينة. فالذهب المنصوص انها لا تسمع بيته. ولنا قول اخر وانها تسمع ابن عقيل وغيره واستشكل على المنصوص اذا قال الشاهد لست متحملاً عليك شهادة ثم اداها بعد ذلك فان المنصوص - 00:11:17

عن احمد انها تسمع الفرق بين النصين النشر. طيب وهذي مسألة سبقت لنا وهي ان القاضي اذا حضر اليه خصمان سألهما اي كما المدعى فمن بدأ بالدعوة قدمه فيطلب القاضي من المدعى الذي تقدم البينة - 00:11:37

فان قال ما لي ببينة اعلمك ان له اليدين على خصمك على صفة جوابه ثم ان احضر ببينة فيما بعد فانها لا تسمع قال القاضي للخصم انت المدعى كذا وكذا ما بینتك؟ فقال ما لي ببينة - 00:11:59

ثم حلف المدعى عليه البينة على المدعى واليمين على من بعد ان حلف وخلي سبيله جاء المدعى وقد وجدت ببينة فاتى بها للحاكم الحاكم على الذهب لا يقبلها لماذا؟ لانه مكذب لها - 00:12:21

وفي الاول يقول ما لي ببينة ثم اتي ببينة لكن لو قال لا اعلم لي ببينة ثم اتي ببينة قبلت وسبق لنا نتكلم عليه هذا هو ان عامة الناس وانه قد يقول هذا ما لي ببينة بناء على ظنه - 00:12:43

لانه ناس او جاهل ثم ايضاً العامة لا يفرقون بين قوله ما انا لا اعلم لبینة وبين قوله ما لي بینة لكن فقهاء في مثل هذا يفرقون بين نفي العلم وبين النفي المجرد - 00:13:01

قال ما لي ببينة ثم احضرها لن تسمع وان قال لا اعلم لي بینة ثم احضرها سمعت لانها لانه ايش؟ نفي علمه ما يعتبرون بالأشخاص لا ولها ايضاً من الامور من الفروق ان الانسان اذا - 00:13:19

شهد اذا شهد على فعل نفسه يشهد اذا حلف على نفسه يحلف على البت اذا حلف على فعل غيره يحلف على نفي العلم اذا قال له القاضي انت فعلت كذا يقول والله لم افعل كذا - 00:13:43

واذا قيل له ان هل فلان هل اه فلان فعل كذا؟ هل فعل فلان كذا فيقول والله لا اعلم ان فلانا فعل كذا والفرق ظاهر وهو ان الانسان يحيط بفعل نفسه ولا يحيط بفعل غيره. نعم - 00:14:05

قال رحمة الله الفرق بين النصين ان الشهادة حق عليه فتسمع بعد النفي. كما لو اقر بالحق بعد جحوده. والبينة حق له فلا تسمع كما لو ادعي الحق بعد ان نفاه والله اعلم. القاعدة الخامسة والخمسون. النكرة في سياق الابيات ان كانت للامتنان عمت. اخذا من - 00:14:25

اصحابنا اذا حلف لا يأكل فاكهة انه يحيث باكل التمر والرمان. قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وذكر ذلك ايضاً جماعة من العلماء منهم القاضي ابو الطيب في اوائل تعليقه - 00:14:47

ادا تقرر هذا فمن فروع القاعدة الاستدلal على طهورية الماء على طهورية كل ما نزل من السماء. لا كل ماء استدلal على طفولية كل ماء نزل من السماء او نوع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ماء - 00:15:03

نقوم به فان لم تكن النكرة المثبتة لامتنان فانها لا تعم وذكر في المحصول طيب اذا الآية الكريمة البناء على القاعدة النكرة في سياق الابيات تفيد العموم. اذا كانت الامتنان. قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:15:25

يستدل بها على ان جميع المياه التي خلقها الله تعالى من مياه البحار والانهار الامطار وغيرها ان الاصل فيها الطهارة. نعم هذا يكون من باب عطف الخاص على العام تنزل الملائكة - 00:15:43

والروح النخل والرمان نوع من الفاكهة ست فاكهة ينصرف اليها ايضاً الفاكهة وينصرف اليها فلو حلق والله لا اكل فاكهة واكل رم نخلا رمانا تمرا او رمانا وان كان يعني لانه يدخل في عموم الفاكهة - 00:16:12

لو قال والله لا اكل لحما فاكل لحم سمك من العلماء يقول انه لا يحيث لماذا؟ يقول لان لحم السمك لا يطلق لا يسمى لحم الطلاق

مطلاقاً على وجه الاطلاق - 00:16:44

ولهذا يقول لحم سك نعم سنقوم من يقول انه احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر في المحسوب كلاماً يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم. وان وقعت في الامر نحو اعتقاد قبة عممت عند الاكثرین. بدليل الخروج عن -

00:17:09

باعتقاد ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول حينئذ. فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ. وجده كونها في الخبر ان الواقع شخص كورونا في الخبر لا تعم -

00:17:34

الله اليك. وجده كونها في الخبر لا تعم ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر رحمة الله القاعدة السادسة والخمسون النكرة في سياق الشرط تعم. ذكره ابو البرکات في المسودة وذكره امام الحرمین في البرهان وتابعه عليه الانباري في شرحه -

00:17:53

صباح كلام امدي وابن الحاجب في مسألة لا اكلت وان اكلت ونوى تخصيصه. وكلامه في المغني في مسألة الرشد ما هو يقتضيه في انها لا تعم اذا ثبت انها تعم فهل تفيد العموم لفظاً او بطريق التعليل؟ قال ابو العباس فيه نظر -

00:18:16

اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا قلت من يأتيني صحيح ان النكرة في سياق الشرط انها انها تعم العموم يعني احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا قلت من يأتيني باسبر فله دينار فانها تعم كل اسبر وكذلك ما اشبهه. قاله ابو البرکات

في المسودة - 00:18:35

ومنها اذا قال موسى ومنها لو قال مثلاً من اذن في هذا المسجد فله كذا من ام المصلين بي فله كذا هذه نكرة في سياق ماشي الشرط فتويج العموم احسن الله اليك قال رحمة الله -

00:19:01

ومنها اذا قال موصي ان ولدت انتي فله الف وان ولدت انتي فله مئة رحمة الله اذا قال ومنها اذا قال موصي ان ولدت ذكرا فله الف وان والدته انتي فله مائة -

00:19:21

وللذكرين وانثیین فانه يشترک بين الذکرین في الالف وبين الانثیین في المئة قال في الكافي لانه ليس احدهما اولی من الآخر فيكون عاماً وفيه بحث اذا قال الموصي يعني في حملة امرأة ان ولدت هذه المرأة ان ولدت ذكرا فله اي الحمل -

00:19:40

والولد الف وان ولدت انتي فله مئة فولدت ذكرين وانثیین فانه يشترک بين الذکرین في الالف وبين الانثیین في المئة قوله ان ولدت ذكرا نكرة في سياق الشرط فتعتم الواحد -

00:20:02

والمتعدد احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال السيد لامته اذا ولدت ولدا فهو حر والدة ميتة ثم حيا. وفي في عتق الحي روایتان وعلل روایة عدم الاعتقاد بان الميت ولد في الجملة -

00:20:28

ينصرف التعليق اليه ولا يتناول الحي. وروایة الاعتقاد بان الميت بان الميت وجوده كعدمه فيينصرف الاعتقاد الى الحي. نعم اذا قال لامر ان ولدت ولدا فهو حر. فولدت ميتاً يعني ولداً ميتاً وتبايناً حياً نقول الميت وجوده -

00:20:51

فيكون ما علق عليه للحي الله اليك قال رحمة الله فعل كل من التعليقين اذا ولدت ولدين حيين فانه يعتقد الاول فيهما فقط انه يعتقد الاول فيهما فقط وهذا مشكل على القاعدة. اذا اذ ذلك نكرة في سياق الشرط فتعتم كل ولد تلده -

00:21:12

تعتم كل والد ترجينه او من ترجينه فهو حر. فهذا لفظ عام فما الفرق بين العموميين العموم هنا في نفس ادابة الشرط فان من واي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل. ولهذا يحكم على محل من؟ بالنصب -

00:21:37

المفعولية ويظهر في اي فالعموم فالعموم الذي في نفس في الاداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولداً اللهم الا ان يريد التخصيص بوحد فيبقى من باب تخصيص العام. والله اعلم -

00:21:55

ومنها وهو والجاري على القاعدة انه يعم كل ولد انه يعم كل ولد ان نكرة في سياق الشرط الواحد والمتعدد -

00:22:13